



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

الفتاوى الشرعية
ج ١٠

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٢٤)

المستوى الثالث

٢٦ / نوفمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ١١ / ربيع الآخر / ١٤٤٢ هـ

المجلس الرابع والعشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة.

في هذه الليلة بإذن الله ﷻ نكمل ما تبقى من باب المناسخات، أخذنا فيما سبق من أحوال المناسخات، الحالة الأولى، والحالة الثانية، أمَّا اليوم إن شاء الله فستكون لنا وقفة مع الحالة الثالثة من أحوال عمل المناسخات.

الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول لكن اختلفت نسبتهم إلى الميت، أو ورث معهم غيرهم من الورثة الجدد.

أمثلة:

نبدأ بأمثلة ميتين اثنين في المسألة، فهي أيسر في الفهم، وإذا فُهمت وتأصلت فما بعدها صار يسيرًا واضحًا بإذن الله، ثم بعد ذلك نورد أمثلة على مسائل فيها ثلاثة أموات وأربعة أموات وخمسة أموات إن شاء الله.

مثال الموافقة: (الموافقة بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين أصل مسألتها)، (وهذا المثال ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لك نسبتهم اختلفت بين الميت الأول والميت الثاني، وكذلك ورث معهم غيرهم).

مات عن: زوجة وبنت منها وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن: الموجودين وزوج.

نحلّ المسألة الأولى كما درسنا تمامًا بقسمة الفروض على أصحابها وتأصيلها وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم لما نأتي للمسألة الثانية، ماتت البنت عن: الموجودين وزوج، الزوج يبقى كما هو، تكتبه أسفل ورثة الميت الأول على الشمال، لكن الإشكال في الموجودين، كيف نسبة قرابتهم بالنسبة للميت الثاني (البنت)، الزوجة في المسألة الأولى هي بالنسبة لها أم، لذلك قيدنا في المثال وقلنا: وبنت منها (أي: وبنت من هذه الزوجة)، ولو قال لك: وبنت من غيرها (أي: وبنت من غير هذه الزوجة، يعني أنّ هذا الزوج أنجب هذه البنت من زوجة أخرى) وفي هذه الحال هذه الزوجة التي قال لك: وبنت من غيرها، لا تكون أمًا لها، هي بالنسبة إليها: زوجة أبها (ولا تكون من جملة الورثة حاليًا)، ثم الأخ الشقيق هو بالنسبة للميت الثاني (البنت) عمّ شقيق (أخ أبها الشقيق)، (هذا الآن نسميه: نقل قرابات الورثة من ميت إلى ميت آخر)، ثم نحلّ المسألة كما مرّ سابقًا، الآن بالنسبة لمسألة الميت الأول، الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والأخ الشقيق عصبه، أصل المسألة من ثمانية، للزوجة سهم واحد، وللبنت أربعة أسهم، وللشقيق الباقي ثلاثة، وأمّا بالنسبة لمسألة الميت الثاني (البنت)، الأم لها الثلث، والعم الشقيق عصبه، والزوج له النصف، أصل المسألة من ستة، للأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، ويبقى سهم واحد يأخذه العم الشقيق تعصيبًا، الآن انتهينا من حلّ المسألتين وتأصيلهما، الآن بقي أن نربط بين المسألة الأولى والمسألة الثانية بمسألة جديدة تُسمى المسألة الجامعة، هذه المسألة الجامعة تنسخ ما سبق من مسألتَي الميت الأول والثاني، فكيف العمل إذن؟، الآن ننظر يكون بين سهام الميت الثاني (البنت) في مسألة الميت الأول وبين أصل مسألتها (الثانية)، (سهامها أربعة، وأصل مسألتها ستة)، فإن انقسمت فإنّ أصل المسألة الجديدة هو نفسه أصل المسألة الأولى، وإن لم تنقسم كما في هذا المثال الذي معنا، فهي إمّا أن توافق وإمّا أن تباين، إذن فالنظر بين السّهام والأصل يكون بالموافقة والمباينة، بين الأربعة والستة موافقة في النّصف (كلّ منهما يقبل القسمة على اثنين)، الآن عند الموافقة نأخذ وفق أصل مسألة الثاني (أي: وفق الستة)، ووفق الستة هو ستة قسمة اثنين، ينتج ثلاثة، أو نقوم بحساب القاسم المشترك الأكبر بين الأربعة والستة، تجده اثنان، تحسب وفق أصل مسألتها، ستة قسمة اثنين تعطيك ثلاثة، هذه الثلاثة التي نتجت معنا هي جزء سهم المسألة الأولى نضعها فوق أصل الأولى، فنضرب جزء سهم الأولى في كامل أصل الأولى والنتيجة هو أصل المسألة الجامعة، ثمانية ضرب ثلاثة، ينتج أربعة وعشرون، هو أصل الجامعة، الآن بالنسبة للسّهام نضرب جزء السّهم ثلاثة في نصيب كلّ وارث، فمن كان حيّا أخذ نصيبه كاملاً، ومن كان ميتاً قسمنا نصيبه ذلك على أصل مسألتها والنتيجة هو جزء سهم الثانية، البنت هي الميثة معنا (الميت الثاني)، جزء السهم ثلاثة في نصيبها أربعة، ينتج اثنا عشر، نقسمها على أصل مسألتها ستة، ينتج اثنان هو جزء سهم المسألة الثانية، ولك أن تحسب جزء سهم الثانية بوفق سهامها (وفق سهام الميت الثاني (البنت))، وفق أربعة هو: أربعة قسمة اثنان ينتج اثنان،

هذه الاثنان هي جزء سهم المسألة الثانية، نقوم بوضعها فوق أصل الثانية وبها تصحح، الآن أصل الجامعة ذكرنا بأنه أربعة وعشرون، بالنسبة لنصيب الزوجة: في المسألة الأولى لها سهم واحد، ولها سهمان بكونها أمًا في الثانية، فنقوم بضرب السهم الواحد في جزء الأولى ثلاثة، والسهمان في الثانية بجزء سهم الثانية اثنان، يكون نصيبها: ثلاثة من الأولى وأربعة من الثانية، صار مجموع سهامها في الجامعة سبعة، والأخ الشقيق له في الأولى ثلاثة أسهم ضرب جزء السهم ثلاثة ينتج تسعة من الأولى، ثم صار عمًا في الثانية وكان له سهم واحد ضرب اثنان ينتج اثنان، تسعة من الأولى واثنان من الثانية صار الكل إحدى عشر سهمًا، وأمًا الزوج في الثانية فله ثلاثة أسهم ضرب جزء السهم اثنان، صار له ستة أسهم في الجامعة.

وللتأكد من صحة المسألة من عدم صحتها، نقوم بحساب الأنصباء في المسألة الجامعة، فإن ساوت أصلها صحت وإن لم تساو الأصل لم تصح، وعليك بإعادة الحساب من جديد.

ففي مسألتنا عندنا: سبعة أسهم وإحدى عشر سهمًا وستة أسهم، مجموعها يساوي أربعة وعشرون، وهو يساوي أصلها والحمد لله.

						توافق	
						٢×	٣×
						٦	٨
						٢٤	٢
						٧=٤+٣	١
						-	٤
						١١=٢+٩	٣
						٦	١/٢
						٣	١/٢
						٢م	١م
						جا	

السهم في جا = سهم
١م + سهم ٢م

١م : المسألة الأولى.

٢م : المسألة الثانية.

جا : المسألة الجامعة

مثال للحالة الثالثة حال مباينة سهام الميت الثاني لأصل مسألتها:

- هلكت عن: زوج وابن وبنت منه، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن: الموجودين وزوج وابن.

أول عملٍ نقوم به هو حلّ المسألة الأولى، الزّوج له الرّبع لوجود الفرع الوارث، والابن والبنت عصبة للذكر مثل حظّ الأنثيين، أصل المسألة من أربعة فرض الزّوج، للزّوج واحد وتبقى ثلاثة أسهم بين الابن والبنت، يأخذ الابن سهمان وتأخذ البنت سهمًا واحدًا، والمسألة صحيحة، ثمّ نحلّ المسألة الثانية، ماتت البنت عن: الموجودين وزوج وابن، الآن نحاول أن ننقل قرابة الموجودين في المسألة الأولى، الزّوج يصبح أبًا للبنت، والابن يصبح أخًا شقيقًا للبنت الهالكة، لكن هذا الأخ الشقيق محجوب بالابن ومحجوب بالأب كذلك، فليس له حظّ من الميراث في المسألة الثانية، وهنا في المسألة الثانية، الأب له السّدس لوجود الفرع الوارث الذّكر، والزّوج له الرّبع لوجود الفرع الوارث، والابن يأخذ الباقي تعصيبًا، أصل المسألة الثانية من اثنا عشر لاجتماع الرّبع مع السّدس من القسم الثاني، الأب له سهمان، والزّوج له ثلاثة أسهم، والابن له سبعة أسهم، وتصحّ المسألة بهذا التقسيم.

الآن نربط بين المسألة الأولى والمسألة الثانية بمسألة جديدة (المسألة الجامعة).

الآن التّظريكون بين سهام الميت الثاني (البنت) في المسألة الأولى وبين أصل مسألتها (الثانية)، (سهامها واحد، وأصل مسألتها اثنا عشر)، بين الواحد والاثنى عشر مباينة، وكما ذكرنا بأنّ كلّ عدد يُباين الواحد، الآن عند المباينة نأخذ كامل أصل مسألة الثاني (أي: اثنا عشر)، ونجعلها جزء سهم المسألة الأولى نضعها فوق أصل الأولى، فنضرب جزء سهم الأولى في كامل أصل الأولى والنتيجة هو أصل المسألة الجامعة، اثنا عشر ضرب أربعة، ينتج ثمانية وأربعون، هو أصل المسألة الجامعة، الآن بالنسبة للسّهام نضرب جزء السّهم اثنا عشر في نصيب كلّ وارث، فمن كان حيًّا أخذ نصيبه كاملاً، ومن كان ميتًا قسمنا نصيبه على أصل مسألتها والنتيجة هو جزء سهم الثانية، البنت هي الميثة معنا (الميت الثاني)، جزء السهم اثنا عشر في نصيبها واحد، ينتج اثنا عشر، نقسمها على أصل مسألتها اثنا عشر، ينتج واحد هو جزء سهم المسألة الثانية، ولك أن تأخذ كامل سهام الميت الثاني من الأولى (الذي هو واحد) وتجعله جزء سهم الثانية، نضعه فوق أصل الثانية وبها تصحح، الآن نصيب الزّوج: له سهمٌ واحد في الأولى ضرب اثنا عشر (جزء السهم) ينتج اثنا عشر، وله سهمان بكونه أبًا في الثانية، يُضرب في جزء السهم (واحد) الناتج اثنان، فيكون نصيبه من الأولى والثانية: اثنا عشر واثنان، صار نصيبه: أربعة عشر من الجامعة، والابن له سهمان في الأولى ضرب جزء سهم الأولى (اثنا عشر) ينتج أربعة وعشرون سهمًا، والزّوج في الثانية له ثلاثة أسهم ضرب جزء السهم واحد، صار له ثلاثة أسهم في الجامعة، والابن كان له سبعة أسهم ضرب جزء السّهم واحد ينتج سبعة أسهم من الجامعة. ثم نتأكد من صحة المسألة، أربعة عشر سهمًا وأربعة وعشرون سهمًا وثلاثة أسهم وسبعة أسهم، مجموع الكلّ يساوي ثمانية وأربعون، وهو يساوي أصلها والحمد لله.

الآن ننظرين سهام الميت الثاني (الشقيقة) من المسألة الأولى وبين أصل مسألتها، إمّا أن تتماثل (وإذا تماثلت انقسمت)، وإذا لم تنقسم إمّا أن توافق وإمّا أن تباين، وفي مثالنا هذا، السهام ثلاثة والأصل ثلاثة، بينهما تماثل، ثلاثة منقسمة على ثلاثة قسمة صحيحة بلا كسر، ففي هذه الحال أصل المسألة الجامعة يكون نفسه أصل المسألة الأولى، وكذلك السهام في الجامعة، من له نصيب من السهام في الأولى أخذه كما هو في الجامعة، ومن له نصيب من السهام في الثانية أخذه كما هو في الجامعة، ومن له نصيب في الأولى ونصيب في الثانية، جمعنا نصيبه منهما ووضعناه في المسألة الجامعة، ولك أن تقول: بين الثلاثة والثلاثة توافق في القسمة على ثلاثة، وفق أصل المسألة واحد (حاصل قسمة ثلاثة على ثلاثة)، هذا الواحد هو جزء سهم المسألة الأولى، ووفق سهام الميت الثاني من الأولى هو واحد كذلك (حاصل قسمة ثلاثة على ثلاثة)، هذا الواحد هو جزء سهم الثانية، والواحد إذا ضربته في الأولى وكذلك إذا ضربته في الثانية لا يُغير شيئاً.

أصل الجامعة هو ستة وثلاثون (نفس مصحّ المسألة الأولى)، البنات لهنّ أربعة وعشرون سهماً، والأخ الشقيق له من الأولى ستة أسهم ومن الثانية سهمان، صار مجموع سهامه ثمانية، والشقيقة لها من الأولى ثلاثة أسهم، ومن الثانية سهماً واحداً، صار مجموع سهامها أربعة أسهم، والمسألة بهذا الشكل صحيحة لأنّ مجموع سهام الجامعة يُساوي أصلها، فهنا نلاحظ أنّ سهام الشقيقة الهالكة في المسألة الأولى ثلاثة انتقلت بموتها إلى ورثتها، سهامها ثلاثة انقسمت على أصل مسألتها (التي هي عدد رؤوس الأشقاء)، لذلك لم تتغير المسألة الجامعة.

مصحّ المسألة				جزء سهم تصحيح المسألة					
١×				١×			١٢×		
٣٦	٣			٣٦	٣٦	٣		محفوظات	
٢٤				٢٤	٢٤	٢	(٣) بنت	٢/٣	٣
٨=٢+٦	٢	أخ ش		٦			أخ ش		
٤=١+٣	١	أخت ش	٤	٣	١٢	١	أخت ش	٤	٤
-	-	ت	-	٣			أخت ش		
جا	٢م		١م						

ملاحظة:

لا يوجد فرق بين حلّ مسائل المناسخات الحالة الثانية والحالة الثالثة إذا كان في المسألة ميتان فقط (الميت الأول والميت الثاني)، كلاهما يحتاج مسألة جامعة واحدة، فتُحلّ بنفس الطريقة، إنّما يظهر الفرق بين حلّ مسائل الحالة الثانية وحلّ مسائل الحالة الثالثة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين (ثلاثة فأكثر)، فمسائل الحالة الثانية يُمكن حلّ جميع مسألتها بجامعة واحدة ولو كان الأموات فيها كثيرون، بينهما مسائل الحالة الثالثة فإنّها تتعدد فيها الجامعات، ولا يُمكن اختصارها أكثر من ذلك.

تنبيه:

هذه الأمثلة التي تقدمت في الحالة الثالثة كلّها لمسائل فيها ميت أول وثاني فقط، أوردناها أولاً تسهيلاً للفهم، وتيسيراً على الطالب في بداية الباب، وإظهاراً له أنّه لا فرق بين الحالة الثانية والثالثة، حال كون المسألة فيها ميتان اثنان فقط، وأمّا الآن فإننا ننتقل إلى مسائل فيها أكثر من هالكين اثنين (ثلاثة فأكثر)، ونحاول أيراد بعض الأمثلة وهي يسيرة مثل التي مضت، نفس العمل، فقط طريقة العمل والتركيز كي تجتنب الخطأ والزلل، فإذا كان في مسائل الحالة الثالثة أكثر من ميتين ازدادت المسائل وتزداد المسائل الجامعة، ونسلك نفس الطريقة التي سلكنها سابقاً، غير أنّ النظر لاستخراج الجامعة الثانية يكون بين نصيب الميت الثالث من الجامعة الأولى وأصل مسألته، والنظر لاستخراج الجامعة الثالثة يكون بين نصيب الميت الرابع من الجامعة الثانية وأصل مسألته، وهكذا، (تكون الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة للميت الثالث، وتكون الجامعة الثانية كالمسألة الأولى بالنسبة للميت الرابع، كلّ ميتٍ جديد اجعل الجامعة السابقة لمسألته كأنّها هي المسألة الأولى وهكذا).

أمثلة الحالة الثالثة لمسألة فيها ثلاثة أموات:

هلك عن: زوجة وبنتين منها وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت الأولى عن: الموجودين، ثم ماتت البنت الأخرى عن: الموجودين.

نبدأ بالمسألة الأولى: الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهنّ الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأخ الشقيق له الباقي تعصيباً، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزوجة ثلاثة أسهم والبنتان لهنّ ستة عشر سهماً، كلّ واحدة لها ثمانية أسهم، والأخ الشقيق تبقى له خمسة أسهم.

ننتقل بعد ذلك إلى المسألة الثانية، هلكت البنت عن الموجودين فقط، الزوجة في المسألة الأولى تصبح أمّاً لها في الثانية، والبنت الثانية تصبح أختاً شقيقةً، والأخ الشقيق في الأولى يصير عمّاً شقيقاً، الآن نقسم المسألة، الأم لها الثلث، والأخت لها النصف، والعم عصبه، أصل المسألة من ستة، الأم لها سهران، والشقيقة لها ثلاثة أسهم، والعم له سهم واحد.

الآن بعد حلّ الأولى والثانية لا ننتقل إلى المسألة الثالثة، لابد من عمل مسألة جامعة تجمع بين الأولى والثانية، ثم يكون العمل بين الجامعة الأولى والمسألة الثالثة لاستخراج مسألة جامعة ثانية، هذه الجامعة الثانية تنسخ جميع المسائل السابقة.

لعمل الجامعة الأولى، ننظر بين سهام الميت الثاني في الأولى (البنت) وأصل مسألتها (المسألة الثانية) (سهامها ثمانية ومسألتها ستة)، بين الثمانية والستة موافقة في القسمة على الاثنين، وفق السهم ثمانية (الذي هو أربعة) هو جزء سهم المسألة الثانية، نضعه فوق أصل الثانية، ووفق أصل المسألة الثانية ستة (الذي هو ثلاثة) هو جزء سهم الأولى، نضعه فوق أصل الأولى، الآن أصل الجامعة: أربعة وعشرون ضرب ثلاثة، ينتج اثنان وسبعون، الآن بالنسبة للسهام: الزوجة في الأولى لها ثلاث أسهم ضرب جزء السهم ثلاثة تصير تسعة ونضيف لها سهامها من الثانية كونها أمّاً (سهمين في جزء سهم الثانية أربعة) ينتج ثمانية، صار مجموع سهامها في الجامعة سبعة عشر سهماً، البنت في الأولى لها ثمانية ضرب ثلاثة ونضيف لها ثلاثة أسهم ضرب أربعة، ينتج أربعة وعشرون من الأولى واثنان عشر سهماً من الثانية، مجموع الكلّ ستة وثلاثون، العم له من الأولى خمسة أسهم ضرب ثلاثة، وله سهم واحد ضرب أربعة ينتج أربعة أسهم من الثانية، مجموع الكلّ تسعة عشر سهماً، نتأكد من الجامعة، تسعة عشر سهماً وستة وثلاثون سهماً وسبعة عشر سهماً، مجموع الكلّ اثنان وسبعون سهماً، وهو أصل الجامعة.

الآن ننتقل إلى المسألة الثالثة، هلكت البنت الثانية عن بقي، والمتبقين معنا هما الأم والعم في المسألة الثانية اللذان كانا من قبل زوجة وأخاً شقيقاً في المسألة الأولى، الأم لها الثلث والعم عصبه، أصل المسألة ثلاثة، للأم واحد وللعم اثنان.

الآن أصل الجامعة الثانية يساوي أصل الجامعة الأولى حال الانقسام، وهو اثنان وسبعون، بينما السّهم، من كان له نصيب من الأولى أخذه كما هو، ومن كان له نصيب من الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم اثنا عشر، صار للزوجة في الأولى وللأم في الثانية والثالثة تسعة وعشرون سهماً، وللشقيق في الأولى وللعم في الثانية والثالثة ثلاثة وأربعون سهماً، ومجموع السّهم يُساوي أصل الجامعة الثانية، والحمد لله، وهذه المسألة الجامعة الثانية تجمع جميع المسائل المتقدمة وتنسخها، ويكون العمل بناءً عليها.

		١٢×						١×		٤×						٣×							
٧٢		٣						٧٢		٦						٢٤							
٢٩=١٢+١٧		١		أم		١/٣		١٧=٨+٩		٢		أم		١/٣		٣		زوجة		١/٨			
-		-		-		-		-		-		ت				٨		١٦		بنت		٢/٣	
-		-		ت				٣٦=١٢+٢٤		٣		أخت ش		١/٢		٨				بنت			
٤٣=٢٤+١٩		٢		عم ش		ع		١٩=٤+١٥		١		عم ش		ع		٥		أخ ش		ع			
ج٢		م٣		ج١				م٢		م١													

مثال آخر:

هلك عن: زوجة وبنيتين منها وشقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت الأولى عن: الموجودين وزوج وبنت، ثم ماتت البنت الثانية عن: الموجودين وزوج وابن.

المسألة الأولى: الزوجة لها الثمن، والبنتان لهنّ الثلثان، والأخ الشقيق له الباقي تعصيباً، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزوجة ثلاثة أسهم والبنتان لهنّ ستة عشر سهماً، كلّ واحدة لها ثمانية أسهم، والأخ الشقيق تبقى له خمسة أسهم.

المسألة الثانية: هلكت البنت الأولى عن الموجودين وزوج وبنت، الزوجة في المسألة الأولى تصير أمّاً لها في الثانية، والبنت الثانية تصبح أختاً شقيقة، والأخ الشقيق في الأولى يصير عمّاً شقيقاً في الثانية، الأم لها السدس، والزّوج له الربع، والبنت لها النّصف، والأخت الشقيقة عصبه مع الغير (مع البنت) تأخذ الباقي تعصيباً، والعم الشقيق محجوب، لأنّ الأخت الشقيقة سبقته إلى التعصيب فسقط، أصل المسألة من اثنا عشر، الأم لها سهران، والزّوج له ثلاثة أسهم، والبنت لها ستة أسهم، ويبقى سهماً واحداً تأخذه الشقيقة العصبه مع الغير.

الآن نعمل المسألة الجامعة الأولى، سهام الميت الثاني في الأولى (البنت الأولى) وأصل مسألتها الثانية (سهامها ثمانية ومسألتها اثنا عشر)، بين الثمانية والاثنا عشر موافقة في القسمة على الأربعة، وفق السّهام ثمانية (الذي هو اثنين) هو جزء سهم المسألة الثانية، ووفق أصل الثانية اثنا عشر (الذي هو ثلاثة) هو جزء سهم الأولى، الآن أصل الجامعة: أربعة وعشرون ضرب ثلاثة، ينتج اثنان وسبعون، بالنسبة للسّهام: الزّوجة في الأولى لها ثلاثة أسهم ضرب جزء السهم ثلاثة تصير تسعة ونضيف لها سهامها من الثانية كونها أمّاً (سهمين في جزء سهم الثانية اثنين) ينتج أربعة، مجموع سهامها في الجامعة ثلاثة عشر سهماً، البنت في الأولى لها ثمانية ضرب ثلاثة ونضيف لها سهمها في الثانية ضرب جزء سهم الثانية اثنان ينتج أربعة، مجموع الكلّ ستة وعشرون سهماً، الأخ الشقيق في الأولى له خمسة أسهم ضرب ثلاثة خمسة عشر سهماً، والزّوج في الثانية له ثلاثة أسهم ضرب اثنان ينتج ستة أسهم، والبنت في الثانية لها ستة أسهم ضرب اثنان ينتج اثنا عشر سهماً، نتأكد من الجامعة، مجموع كلّ السّهام اثنان وسبعون سهماً، وهو أصل الجامعة.

المسألة الثالثة: هلكت البنت الثانية عن الموجودين وزوج وابن، الأم لها السدس والزّوج له الربع، والابن له الباقي تعصيباً، والعم محجوب بالابن، أصل المسألة اثنا عشر، للأم سهران، وللزّوج ثلاثة أسهم، والابن له سبعة أسهم.

الجامعة الثانية: ننظرين سهام الميت الثالث (البنت الثانية) من الجامعة الأولى وبين أصل مسألتها (المسألة الثالثة)، السّهام: ستة وعشرون، وأصل مسألتها اثنا عشر، السّهام غير منقسمة على الأصل وبينهما موافقة، ستة وعشرون واثنا عشر كلّ منهما يقبل القسمة على اثنان، نأخذ وفق أصل المسألة الثالثة ونضعه فوق الجامعة الأولى، وفق الاثنا عشر هو ستة، ونأخذ وفق السّهام ونضعه فوق المسألة الثالثة، وفق الستة والعشرون هو ثلاثة عشر، نضعه فوق أصلها.

أصل الجامعة الثانية يساوي أصل الجامعة الأولى ضرب جزء السهم ستة ينتج أربعمئة واثنان وثلاثون، بالنسبة للسّهام: التي كانت زوجة في الأولى صحّ لها من الجامعة الأخيرة مئة وأربعة سهام، والذي كان أخًا شقيقًا في الأولى صحّ له من الجامعة الثانية تسعون سهمًا، والزّوج في المسألة الثانية صحّ له في الجامعة الأخيرة ستة وثلاثون سهمًا، والبنت في الثانية صحّ لها اثنان وسبعون سهمًا، والزّوج في الثالثة صحّ له تسعة وثلاثون سهمًا، والابن في الثالثة صحّ له واحدٌ وتسعون سهمًا.

وبحساب الأنصباء في الجامعة الثانية (الأخيرة) نجد السّهام تُساوي أصلها، فإذن صحّت والحمد لله.

$13 \times$		$6 \times$		$2 \times$		$3 \times$			
٤٣٢	١٢			٧٢	١٢		٢٤		
١٠٤=٢٦+٧٨	٢	أم	١/٦	١٣=٤+٩	٢	أم	١/٦	٣	زوجة
-	-	-	-	-	-	ت	٨	١٦	بنت
-	-	ت		٢٦=٢+٢٤	١	أخت ش	ع	٨	بنت
٩٠	-	عم ش	م	١٥	-	عم ش	م	٥	أخ ش
٣٦	-	غ		٦	٣	زوج	١/٤		
٧٢	-	غ		١٢	٦	بنت	١/٢		
٣٩	٣	زوج	١/٤						
٩١	٧	ابن	ع						
جا ٢		م ٣		جا ١		م ٢		م ١	

م: محجوب.

غ: غريب.

مثال الحالة الثالثة لمسألة فيها أربعة أموات:

كنا قد ذكرنا بأنّ مسائل الحالة الأولى والحالة الثانية التي أخذناها في الدرس السابق يُمكن حلّ مسائلهما على طريقة حلّ مسائل الحالة الثالثة، وكنا قد وعدناكم عند حلّ مسألة فيها أربعة أموات من الحالة الثانية أنّنا سنحلّها على طريقة الحالة الثالثة، وهذا أوّانها بإذن الله ﷻ.

المسألة هي: هلكت عن: زوجٍ وأمٍّ وعمٍّ، وقبل قسمة التركة مات الزوج عن: ابنين وبنتٍ، وقبل أن تقسم التركة ماتت الأم عن: أخٍ وأختين أشقاء، ثم مات العم عن: خمسة أبناء.

مسألة الميت الأول تصحّ من ستة لاجتماع نصف الزوج مع ثلث الأم، والعم يأخذ الباقي تعصيباً، فيكون نصيب الزوج ثلاثة، ونصيب الأم اثنان، ونصيب العم واحد، مسألة الميت الثاني (الزوج) تصحّ من خمسة التي هي عدد رؤوس الابنين والبنت العصبية، لأن حسب هذه الطريقة لا تنتقل إلى المسألة الثالثة كما فعلنا سابقاً، بل لا بد من عمل مسألة جامعة للمسألة الأولى والثانية، نصيب الميت الثاني (الزوج من الأولى) ثلاثة وأصل مسألته خمسة، الثلاثة لا تنقسم على الخمسة وتباين، نجعل جزء سهم الأولى هو أصل الثانية خمسة، ونجعل جزء سهم الثانية هو سهم الميت الثاني من الأولى ثلاثة، أصل الجامعة ثلاثون، نصيب الأم في الجامعة عشرة، ونصيب العم في الجامعة خمسة، ونصيب ورثة الميت الثاني، الابنان لكلّ منهما ستة أسهم، والبنت لها ثلاثة أسهم، ثم نتأكد نجد سهام المسألة الجامعة تساوي أصلها.

بعد ذلك ننتقل إلى مسألة الميت الثالث (الأم)، تصحّ من أربعة، عدد رؤوس الإخوة (الأخ برأسين وكلّ أختٍ برأسٍ واحد)، الآن لا ننتقل إلى المسألة الرابعة، لا بد من عمل مسألة جامعة ثانية تنسخ الجامعة الأولى والمسألة الثالثة، نصيب الميت الثالث (الأم من الجامعة الأولى) عشرة وأصل مسألتها أربعة، العشرة لا تنقسم على الأربعة وتوافقها في القسمة على الاثنين، نجعل جزء سهم الجامعة الأولى هو وفق أصل الثالثة أربعة (وفق الأربعة اثنان)، ونجعل جزء سهم الثالثة هو وفق سهم الميت الثالث من الجامعة الأولى عشرة، وفق العشرة خمسة، أصل الجامعة الثانية هو ستون (حاصل ضرب جزء السهم اثنان في أصل المسألة ثلاثون)، العمّ له عشرة أسهم في الجامعة الثانية، والابنان كلّ ابنٍ صار له اثنا عشر سهمًا، والبنت لها ستة أسهم، وأمّا ورثة الميت الثالث، الأخ الشقيق له من الجامعة الثانية عشرة أسهم، والأختان الشقيقتان كلّ أختٍ لها خمسة أسهم، بعد ذلك نتأكد من صحّة الجامعة الثانية، نجد السهم تساوي الأصل، فهي صحيحة.

بعد ذلك ننتقل إلى مسألة الميت الرابع (العم)، تصحّ من خمسة (عدد رؤوس الأبناء العصبية)، بعد ذلك نعمل مسألة جامعة ثالثة تنسخ الجامعة الثانية والمسألة الرابعة وجميع ما تقدم، نصيب الميت الرابع (العم من الجامعة الثانية) عشرة أسهم وأصل مسألته خمسة، العشرة تنقسم على الخمسة، الجامعة الثالثة تكون كما كانت المسألة الجامعة الثانية، أصلها ستون، وأنصبا ورثة الجامعة الثانية تبقى كما هي في الجامعة الثالثة، كأننا ضربناها في الواحد، لا تتغير، ونجعل جزء سهم المسألة الرابعة هو اثنين (حاصل قسمة السهام على الأصل (عشرة على خمسة)) وكل من له شيء في الرابعة أخذه مضروباً في جزء السهم

اثنين، ولك أن تقول بين العشرة والخمسة توافق في القسمة على الخمسة، وفق أصل المسألة خمسة هو واحد نجعله جزء سهم الجامعة الثانية، ووفق سهام الميت الرابع في الجامعة الثانية هو عشرة قسمة خمسة يُساوي اثنين، نجعله جزء سهم المسألة الرابعة، الآن الحاصل والنتيجة في الجامعة الثالثة والأخيرة كالتالي: أصل الجامعة الثالثة ستون، ورثة الميت الثاني (الزَّوج) الابنان لهما اثنا عشر سهمًا لكل واحدٍ منهما، والبنت لها ستة أسهم، وورثة الميت الثالث (الأم)، الأخ الشقيق له: عشرة أسهم، والشقيقتان كلّ واحدةٍ لها خمسة أسهم، وورثة الميت الرابع (العم)، كلّ ابن له سهمان، بعد كلّ هذا العمل نتأكد من صحّة الجامعة الثالثة، وذلك بحساب السّهام فيها، نجدها تُساوي أصلها، فهي إذن تصحّ والحمد لله.

ولورجعت إلى الدرس السابق عند حلّ هذا المثال ستجد النتيجة فيه في آخر جامعة منطبقة تمامًا، لا فرق بين النتيجة عند حلّ مسائل الحالة الثانية على طريقة حلّ مسائل الحالة الثالثة، فقط الفرق يظهر فيما ذكرناه سابقًا، الاختصار أثناء العمل، هنا في هذا الحلّ عندنا الجامعة الأولى والجامعة الثانية والجامعة الثالثة، وكلّما كثر الأموات كثرت المسائل الجامعة، لكنّ حسب حلّنا لها في الدرس السابق على طريقة حلّ مسائل الحالة الثانية، فيها جامعة واحدة فقط، هذا هو الاختصار أثناء العمل، اختصار المسائل الجامعة المتعددة بمسألة جامعة واحدة فقط، وهذا هو الاختصار الذي يطلبه علماء هذا الفنّ، حتى إنّهم يعدّون تاركه مخطئًا وإن كانت النتيجة صحيحة.

٢×		٥×		٢×		٣×		٥×				
٦٠	٥	٦٠	٤	٣٠	٥	٣	٥	٦	٣	زوج	١/٢	
-		-		-		ت		٣	٢	أم	١/٣	
-		-		١٠		-		١	١	عم	ع	
-		ت		١٠		٥						
١٢		-		١٢		٦	٢	ابن				
١٢		-		١٢		٦	٢	ابن				
٦		-		٦		٣	١	بنت				
١٠		-		١٠	٢	أخ ش						
٥		-		٥	١	أخت ش						
٥				٥	١	أخت ش						
٢	١	ابن										
٢	١	ابن										
٢	١	ابن										
٢	١	ابن										
٢	١	ابن										
٣ جا		٤م		٣ جا		٢م		١م				

مثال الحالة الثالثة لمسألة فيها خمسة أموات:

هلك عن: زوجة وثلاث بنات منها، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن: الموجودين وأم وأب، ثم ماتت البنت الأولى عن: الموجودين وزوج وابن، ثم ماتت البنت الثانية عن: الموجودين وبنت، ثم ماتت البنت الثالثة عن: الموجودين وابن.

المسألة الأولى: الزوجة لها الثمن، والبنات الثلاث لهنّ الثلثان، أصل المسألة من أربعة وعشرين، الزوجة لها ثلاثة، والبنات كلّ واحدةٍ لها سبعة أسهم، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

المسألة الثانية: هلكت الزوجة عن الموجودين وأم وأب، الموجودين تبقى نسبتهم كما هي، يبقون بنات، هنّ بنات من هذه الزوجة، البنات لهنّ الثلثان، والأم لها السدس، والأب له السدس فرضاً والباقي تعصيباً، أصل المسألة ستة، البنات الثلاث لهنّ أربعة أسهم، والأم لها سهمٌ واحد، والأب له سهمٌ واحد بالفرض، ولا يبقى له شيءٌ يأخذه بالتعصيب، الآن هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، نصيب البنات أربعة لا ينقسم على عدد رؤوسهنّ ويُباين، نضرب كامل المسألة في عدد الرؤوس ثلاثة، فنجدها تصحّ من ثمانية عشر، كلّ بنت لها أربعة أسهم، والأم لها ثلاثة أسهم، والأب له ثلاثة أسهم، والمسألة صحيحة.

الجامعة الأولى: سهام الميت الثاني (الزوجة) في الأولى هو ثلاثة، وأصل مسألتها ثمانية عشر (هنا الآن لاحظ التعامل يكون مع مصحّ المسألة لا مع أصلها القديم) بين الثلاثة والثمانية عشر توافق في القسمة على الثلاثة، نجعل جزء سهم الأولى هو وفق أصل الثانية، وفق أصل الثانية هو ثمانية عشر قسمة ثلاثة ينتج ستة، ثم نجعل جزء سهم الثانية هو وفق سهام الميت الثاني في الأولى، وفق الثلاثة، هو ثلاثة قسمة ثلاثة ينتج واحد، نستخرج الجامعة بضرب جزء سهم الأولى في كامل الأولى عدا سهام الميت الثاني، ونضرب جزء سهم الثانية في كامل السهام عدا أصل المسألة، ومن له نصيبٌ في الأولى ونصيبٌ في الثانية أخذهما جميعاً، أصل الجامعة هو: مائة وأربعة وأربعون، كلّ بنتٍ لها ستة وأربعون سهمًا، والأم لها ثلاثة أسهم، والأب له ثلاثة أسهم، والجامعة صحيحة.

المسألة الثالثة: هلكت البنت عن الموجودين وزوج وابن، الموجدون: البنات هنّ أخوات شقيقات للميتة، لكن هنّ محجوبات بالفرع الوارث الذّكر، فلا يرثن شيئاً، وأمّا الأم في المسألة الثانية، فهي أم أمّها، أي: جدّة، وهذه جدّة صحيحة، وأمّا الأب في الثانية فهو أبو أمّها، الآن انتبه، هذا جدّ فاسد، لا يرث (أب الأم جدّ فاسد)، الآن نقسم المسألة الثالثة، الجدّة لها السدس، والزّوج له الربع، والابن عصبه، أصل المسألة اثنا عشر، الجدّة لها اثنان، والزّوج له ثلاثة، والابن له سبعة أسهم.

الجامعة الثانية: سهام الميت الثالث (البنت الأولى) في الجامعة الأولى هو ستة وأربعون، وأصل مسألتها اثنا عشر (هنا الآن لاحظ التعامل يكون مع الجامعة الأولى، انس ما تقدم من مسائل، الجامعة الأولى كأنها المسألة الأولى) بين الستة والأربعين واثنا عشر توافق في القسمة على الاثنين، جزء سهم الجامعة الأولى هو وفق أصل الثالثة، وفق أصل اثنا عشر هو: اثنا عشر قسمة اثنان ينتج ستة، ثم نجعل جزء سهم المسألة الثالثة هو وفق سهام الميت الثالث في الجامعة الأولى، وفق الستة والأربعين، هو ستة وأربعون قسمة اثنان ينتج ثلاثة وعشرون، أصل الجامعة الثانية هو: ثمانمائة وأربعة وستون، كل بنت لها مائتان وستة وسبعون سهمًا، والجدة التي كانت أمًا في الثانية لها أربعة وستون سهمًا، والأب في الثانية له ثمانية عشر سهمًا، والزوج له تسعة وستون سهمًا، والابن له مائة وواحد وستون سهمًا، والجامعة صحيحة.

المسألة الرابعة: هلكت البنت الثانية عن الموجودين وبنت، الموجودين: البنت تكون أختًا شقيقة للميتة، وأمًا الأم في المسألة الثانية، فهي جدة، وأمًا الأب في الثانية فهو أبو أمها، جد فاسد كما ذكرنا، فليس له حظ من الموارث، الآن نقسم المسألة الرابعة: الجدة لها السدس، والبنت لها النصف، والأخت الشقيقة عصبية مع الغير (مع البنت)، أصل المسألة ستة، الجدة لها سهم واحد، والبنت لها ثلاثة أسهم، والأخت لها سهمان.

الجامعة الثالثة: سهام الميت الرابع (البنت الثانية) في الجامعة الثانية هو مائتان وستة وسبعون، وأصل مسألتها ستة (هنا الآن لاحظ التعامل يكون مع الجامعة الثانية، انس جميع ما تقدم من مسائل، حتى الجامعة الأولى) الآن السهام تنقسم على الأصل، نجعل جزء سهم المسألة الرابعة هو حاصل قسمة السهام على الأصل، مائتان وستة وسبعون قسمة ستة ينتج ستة وأربعون، هذا هو جزء سهم المسألة الرابعة، أصل الجامعة الثالثة هو نفسه أصل الجامعة الثانية: ثمانمائة وأربعة وستون، البنت المتبقية لها ثلاثمائة وثمانية وستون سهمًا، والجدة التي كانت أمًا في الثانية لها مائة وعشرة أسهم، والأب في الثانية له ثمانية عشر سهمًا، والزوج في الثالثة له في الجامعة الثالثة تسعة وستون سهمًا، والابن في المسألة الثالثة له في الجامعة الثالثة مائة وواحد وستون سهمًا، والبنت لها مائة وثمانية وثلاثون سهمًا، والجامعة صحيحة.

المسألة الخامسة: هلكت البنت الثالثة عن الموجودين وابن، الموجودين ترث منهم الجدة فقط، وأمًا الآخرين ففهم الجد وهو فاسد، وأمًا الآخرين فإنهم غرباء على هذه الميتة، الجدة لها السدس، والابن له الباقي تعصيبًا، أصل المسألة ستة، الجدة لها واحد، وخمسة يأخذها الابن تعصيبًا.

[illegible]

خلاصة عمل مناسخات الحالة الثالثة:

لإجراء مسألة مناسخة واستخراج مسألة جامعة بين مسألتين فأكثر، لا بد من اتباع الخطوات التالية:

- قسمة المسألة الأولى وتصحيحها إن احتاجت إلى ذلك، ومعرفة سهام كل واحد من الورثة، بما فيهم الميت الثاني، كأننا نقسم المسألة حال حياته.
 - حل المسألة الثانية وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، ومعرفة سهام كل واحد من الورثة، بقطع النظر عن المسألة الأولى.
 - المقارنة بين نصيب الميت الثاني (سهامه) من المسألة الأولى، وبين أصل مسألته (المسألة الثانية) (يكون العمل مع الأصل أو العول إن عالت أو المصحح إن كانت قد احتاجت إلى تصحيح).
 - والمقارنة إنَّما تكون بالنسب الثلاثة: (المماثلة / الموافقة / التباين).
 - فإن كان بينهما مماثلة فقد انقسمت: وتنقسم السَّهام على الأصل في حال كان نصيبه مساوياً لأصل مسألته (بينهما تماثل)، أو كان فيه تداخل لكن سهامه أكبر من أصل مسألته، صحَّت المسألة الجامعة ممَّا صحَّت منه المسألة الأولى (أي: من أصلها أو عولها أو مصحَّها).
 - فإن وافقت السَّهامُ الأصل: أخذنا وفق مسألته وضربناه في المسألة الأولى والحاصل بالضرب يُسمى الجامعة.
 - فإن باينت السَّهامُ الأصل: ضرَبنا أصل مسألته كلّها في المسألة الأولى (الأصل أو العول أو المصحح) والنتائج هو تصحيح المسألتين ويُسمى بالمسألة الجامعة.
- وعند القسم نقول: من له نصيبٌ في الأولى أخذه مضروباً في أصل الثانية حال التباين، أو وفقها حال التوافق، ومن له شيءٌ من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه عند التباين، أو في وفق سهامه عند التوافق، وتنتهي المسألة.
- وللتأكد من صحّة المسألة وسلامة حلّها تُجمع سهام المسألة الجامعة، فإن ساوت السَّهام أصل الجامعة صحَّت، وإلا فلا تصحّ ويجب إعادة الحساب والنظر.

تنبيه مهم:

على طالب علم الفرائض أن يكون نبيهاً فطناً يقضاً، فإنه قد يرد عليه بعض المغالطات الخفية المقصودة، وما أكثر المغالطات في باب المناسخات، كأن يُقال لك: هلكت عن: زوج وابنين، وقبل قسمة التركة مات أحد الأبناء عن أم وعن الموجودين، فهنا مثلاً وجود الأم مستحيل لكونها هي الميت الأول.

وكأن يُقال لك مثلاً: هلكت عن ثلاث بنات، وقبل قسمة التركة ماتت إحدى البنات عن الباقيتين، فهنا يجب عليك أن تستفصل من السائل وتقول له: هل البنات المذكورات هنّ من أبٍ واحدٍ أم لا؟ فإنّ حالهن يختلف، (فإذا كنّ من أبٍ واحدٍ كنّ أخوات شقيقات، وإذا كنّ من غير أبٍ واحدٍ كنّ أخواتٍ لأم).

ويحسن بنا هنا ذكر المسألة المأمونية، وذلك أنّ المأمون (صاحب فتنة القول بخلق القرآن) لما أراد أن يُولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة استحقّقه لصغر سنّه، وكان إذا ذاك ابن إحدى وعشرين سنة، فقال: يا أمير المؤمنين القصد علمي لا خلقي، فاسألني، وكانوا في الزمن الأول يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض، فسأله عن شخصٍ مات عن: أبوين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين: الميت ذكرٌ أم أنثى؟ فعرف المأمون فطنته، فقال له: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب، فولّاه القضاء، وما استفصّاه ذاك عن الميت إلّا أنّه إذا كان الميت ذكرًا ورث الأب من البنت لأنّه أبو أب (جدٌ صحيح)، وإن كان أنثى لم يرث لأنّه أبو أم (جدٌ فاسد)، فيختلف الجواب حسب التفصيل في الميت الأول.

قال ابن الهائم رحمته الله بعد أن ذكر هذه المسألة:

فَيَنْبَغِي الْفَحْصُ عَنِ الْمَدْفُونِ

وَهَذِهِ تُعْزَى إِلَى الْمَأْمُونِ

فنعود ونكرر، على طالب العلم أن يتثبت ويتفطن ويؤمن النّظرويكثرتفطن فيمن يرث ومن لا يرث أصلاً، وفيمن يُحجب ومن لا يُحجب (وباب الحجب بابٌ عظيم كما ذكرنا ذلك سابقاً) خصوصاً عند نقل أنساب الورثة، فلا يُبادر في قسمة المسائل وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه، وينظر في سوابق السؤال ولواحقه، فربّما ضاع تعبهُ في أثناءها أو بعد تمام عملها، فإنّ من الورثة من يكون وارثاً في الأولى وارثاً في الثانية، ومنهم من يكون وارثاً في الأولى ليس في عداد الورثة في الثانية، وقد يكون وارثاً في الأولى ووارثاً في الثانية إلّا أنّه محجوب بغيره ليس له من الميراث شيءٌ، وقد يكون بعضهم وارثاً بتقدير الميت الأول ذكرًا وساقطاً بتقدير الميت الأول أنثى كما مرّ في المأمونية.

إلى هنا انتهى ما أردنا به ختم باب المناسخات، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، أسأل الله العليّ القدير أن ييسر عليكم فهم هذا الباب وغيره من الأبواب وأن يفتح عليكم من فضله ويمنّ عليكم بكرمه.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.